

قراءة تقويمية في بحث أنس الزرقا

برهان بن الحبيب النّفّاتي

أستاذ تعليم عال

المعهد العالي للحضارة الإسلامية

جامعة الزيتونة-تونس

المستخلص. هذا البحث قراءة فيما انتهى إليه محمد أنس الزرقا من صيغ معبّرة عن قاعدة يرى كونها حرية بتفسير قوله تعالى ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٤]. تفسيراً اقتصادياً. فهو يرى أنّ الوقوف على المعنى المعقول الموجب لجواز الاسترباح في المعاوزات المولّدة لدينٍ كافٍ في تبين الفرق المعترف بين المعاملتين المذكورتين في الآية. وقد بيّن هذا التعقيب ما ينقض عرى القاعدة المقترحة بانخراط شرط اطراد مناطها في جملة من الجزئيات، بل تهافت المنهج المعولّ عليه في المعالجة حتى في صورة التسليم بصحة مضمونها، وذلك أنّ موضوع أيّ قاعدة لا يكون إلا كلياً تندرج تحته جزئيات متجانسة تتحد في الحكم. فلا يمكن أن يشتمل على كليين ينتج كلّ منهما حكماً مخالفاً لحكم الثاني، لذا وجب صوغ قاعدتين مختلفتين تعبّر إحداهما عن المناط المقتضي لجواز الاسترباح في المدائيات، والثانية عن المعنى المؤثر في منع أخذ الربح في الربا دون إهمال اعتبار القطاع الخيري إبان الموازنة بينهما.

الكلمات الدّالة: التمويل بالمدائيات، قاعدة اقتصادية، الاسترباح، الربا.

تصنيف JEL: G20, G21, G29

تصنيف KAUJIE: H13, C2, C3

مقدمة

تجري أحكام الشريعة على مقتضى قوانين الفطرة الباطنة والظاهرة، ومن تجليات ذلك أنها تسوّي بين المتماثلين، وتفرق بين المختلفين، فإذا ماثلت بين أمرين في الحكم أدركنا أنهما متساويان في المعنى المعتبر، وإذا فرقت بينهما فيه علمنا أنهما متخالفان حقيقة، من ذلك ما ورد في قوله تعالى ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٤].

فقد نزلت الآية الكريمة لرفع ما توهمه المشركون من التماثل بين المعاملتين، وهو توهم اقتضاه شبه أحدهما بالثاني صورة أدت إلى الالتباس بينهما، إذ كل منهما اشتمل على معاوضة يؤجل فيها أحد العوضين بزيادة (ابن عاشور، ١٩٨٥م، ص. ١٢١).^(١)

وقد سكت القرآن الكريم عن التصريح بالعلّة الموجبة لتحريم الربا المذكور في الآية الهادية إلى الوقوف على الفرق المؤثر بين المعاملتين، ولكنه أشار في قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. إلى أن الحكم منوط بالظلم^(٢)، (البغوي، ١٤٢٠هـ، ٣٨٧/١). وهو جنس عال تندرج تحته كليات مترتبة أشدها ارتباطاً بمحل نظرنا أكل الأموال بالباطل.

وهذا هو معهود القرآن في كلّ معاملة تخضع صورها لسنة التطور والتغير اطراداً، فلم يكن من حكمة

الشريعة أن تعلق أحكامها بما قد لا يدركه المخاطبون زمن التنزيل، وفي هذا حث للعقل المتخصّص على إدامة النظر وتعميق البحث في بيان وجه الظلم أو أكل المال بالباطل الذي نيطت به النواهي في باب المعاملات الجارية بين الناس بحسب ما تسعف به المناهج المتطورة، وتمد به العلوم في كل عصر، وأمّا البيع، فجاء على أصل الإباحة، ولم تكن الآية مسوقة أصالة لبيان حكمه، ولا لبيان ما قوبل به، وإنما للتنبيه على الفرق الجاري بينهما المستفاد من الاختلاف في الحكم.^(٣)

في هذا السياق يتنزّل المقال الموسوم بـ"قاعدة اقتصادية لتميز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي" لمحمد أنس الزرقا.

ولما كان البحث جارياً في بيان الفرق بين التمويل بالمبايعات والتمويل الربوي لخفائه المتولّد من الاشتباه بين الضربين، حرر الباحث المحل مما لا يخدم الغرض، لذلك أخرج الفروق الجلية الجارية بين الأزواج الآتية (قرض ربوي، قرض حسن) و(تمويل ربوي، تمويل بالمشاركة) و(الفائدة المشروطة في قرض ربوي، الربح في المشاركة)^(٤).

يرمي الباحث من وراء ذلك إلى الأمور التالية:

أولاً: البحث عن المعاني الجامعة بين أفراد الجنس الأول المؤثّرة في الجواز.

(٣) إنّ ما أحدثه الناس بعد عصر النبوة من صور البيع والربا وغيرهما من المعاملات لا يكاد يحصى كثرة.

(٤) كون هذه الفروق جليّة أمر نسبي يختلف بحسب الباحثين على اختلاف تخصصاتهم، فما يكون واضحاً عند طائفة يكون خفياً عند أخرى.

(١) قد يشتبه البيع والربا في الأصل يكون كليهما معاملة مالية مقصودة منها الربح ولا سيّما إذا كان في البيع تأجيل.

(٢) أي لا تظلمون بطلب الزيادة.

٣- لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُدائِنات إلا تلك المندمجة بنشاط مؤلّد للدّخل من خلال إنتاج ثروة حقيقية أو تبادلها^(٧).

والظاهر أنّه راعى في مكوّنات القاعدة الخصائص العامة التالية المميّزة لصيغ التمويل المبنية على المُدائِنات: أولاً: أنها تولّد ديوناً في ذمّة أحد العاقدين، فهي بدائل مباشرة للقرض الربويّ.

ثانياً: أنها تمويل مدمج في نشاط اقتصادي إنتاجي سواء أكان من قبيل تبادل السلع والخدمات أو إنتاجها، فهي ليست من جنس التمويل المحض الذي يكون فيه العوضان من النقود أو من الديون.

ثالثاً: أنها تمكن الممولّ من الربح المشروع، فقد انعقد الإجماع على جواز أن يكون الثمن المؤجل أكبر من الثمن الحالّ لسلعة مماثلة^(٨). (الزرقا، ٢٠٢٢، ص. ٣٦).

نظرو وتقويم:

تتكوّن القاعدة المقترحة من ركنين المحمول المحكوم به، وقد جرى على مبنى واحد في جميع الصيغ، والموضوع المحكوم عليه، وقد اختلفت الألفاظ في التعبير عن حقيقته، وقد كان لهذا الاختلاف أثر في تفاوت صيغ القاعدة.

ثانياً: أنّ تلك الجوامع هي التي تميز ما أحلّه الشّارع الحكيم عمّا حرّمه، والظاهر أنّ خلّوها في أفراد الجنس الثاني هو الذي اقتضى الفرق بينهما في الحكم الشرعي^(٥).

ثالثاً: أن تكون القاعدة سهلة يفهمها الباحثون في مختلف الحقول المعرفية، ولا تتحقّق هذه الغاية إلا إذا كانت جليّة عارية عن الغموض والإلغاز.

رابعاً: استرعاء الانتباه لما انتهى إليه سامي السويلم وقرّره في جملة من الأعمال، إذ لم ينل حظاً من عناية معظم الفقهاء وعلماء الاقتصاد، فقد أقرّ الباحث بأنّ جوهر القاعدة المقترحة هو من ابتكار السويلم من باب إسناد الفضل إلى ذويه، وهو ما يعرب عمّا يتحلّى به الرّجل من خلقي الأمانة والإنصاف^(٦).

خامساً: تعميق الفهم لقوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٤].

صاغ الباحث قضية كلية تعبّر عن الفرق بين المدائنة الجائزة والمدائنة المحظورة، وقد اقترح فيها الصيغ التالية:

١- لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُدائِنات إلا تلك المندمجة بعقود لإنتاج ثروة حقيقية (أعيان أو منافع) أو لتبادلها.

٢- لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمُدائِنات إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية.

(٧) اختار الباحث أن يعبر عن القاعدة على اختلاف صيغها بجملة فعلية، وهو خلاف ما يجري عليه الأصل.

(٨) الذي يسوّغ لذويه ربحاً مشروعاً هو النشاط الإنتاجي الذي يبني على تبادل حقيقي، وهو الذي لا يتحقّق إلا إذا كان أحد البديلين على الأقلّ سلعة أو منفعة.

(٥) ما يؤدّن به ظاهر كلامه في هذا المقام لا يخلو من النظر، وستأتي مناقشة ذلك.

(٦) يروم أن يؤصّلها فقهاً واقتصاداً بالكشف عن الأسس الشرعية والاقتصادية المتينة التي تنبني عليها.

الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاه لأفراد المجتمع، وتلك القيمة مما يسوغ للممول استحقاق العائد، لذلك نيط البيع الآجل والسلم والمضاربة والمزارعة وغيرها من صيغ التمويل الربحي بالنشاط الحقيقي. (السويلم، ٢٠١٣، ص. ٨٣-٨٥).

وأما التمويل الذي لا يُسخر لهذا النوع من النشاط، ومن ثم لا ينتج قيمة مضافة، فلا يبيح لذويه عائداً، ولو أخذوا عنه عوضاً لكان من أكل الأموال بالباطل الراجع إلى جنس الظلم.

وعليه، فالتعليل الاقتصادي عاضد للقول بأن التصرفات المالية على اختلاف أنواعها راجعة إلى مراعاة العدل، وكل ما يخل بهذا المقصد لا يشرع.

ومن المفسد الناشئة عن انفكك التمويل الربحي عن النشاط الحقيقي انخراط التوازن بين نمو الدين ونمو الثروة، ومن ثم تصبح " الفوائد على هذه الديون المتراكمة نزيهاً مستمراً في الاقتصاد وعبئاً متزايداً على الدخل أي أن التمويل يصبح مقدماً على الرفاه الاقتصادي ولم يعد وسيلة للوصول إليه" (الزرقا، ٢٠٢٢، ص. ٤٢)

وقد يكون النشاط حقيقياً، ولكنه محظور شرعاً كالمتاجرة في الخمر والمخدرات ولحوم الخنزير، فهنا يتحقق المعنى المدعى عليته، ويتخلف الحكم، وهو ما يعرف بالنقض في عرف الأصوليين، وهو من القواعد الراجعة إلى انخراط شرط الاطراد في العلة (الجويني، ١٣٩٩هـ، ج ٢، ص. ٩٧٧).^(١٠)

(١٠) عرفه الجويني بقوله "وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة".

ذكر الباحث أنه انتهى إلى هذه القاعدة بطريق استقراء الأحكام الجزئية دون بيان لكيفية انتزاع الكلي المشترك بينها، ولا لصلاحيته للعلية، ولعل وضوح الأمرين عنده هو الذي اقتضى السكوت عنهما.

والشأن في القاعدة المقترحة أن تنطبق على البيع الآجل، والبيع بالتقسيط، والسلم، والاستصناع، ونحوها حتى يحمل حكمها على كل فرد من هذه الأفراد، وبعبارة أوضح أن الاسترباح فيها جائز لمجرد تحقق المناط فيها، وهو عند الزرقا كون المداينة مندمجة أو متعلقة بنشاط حقيقي مولد لقيمة مضافة^(٩)، (الطوفي، ٢٠١١م، ج ٣، ص. ٣٣٢-٣٣٣؛ الشربيني، ١٩٨٢م، ج ٢، ص. ٢٩٤).

ولا ريب في أنّ هذا الوصف مؤثر، إذ ليس للمسلم أن ينشئ ديناً ربحياً يشغل به ذمة غيره، إلا إذا كان منوطاً بنشاط حقيقي بواسطة تبادل، أو إنتاج سلع، أو منافع، أو خدمات. وهذا حريّ بأن يقي الاقتصاد شرّ الكوارث والانهباء، إذ هذه المفسد ثمرة مرّة لإرخاء العنان لنمو المديونية بمعزل عن نمو الثروة، إذ التكامل والتوازن بين الضربين من النمو ضروريان لسلامة أي اقتصاد في العالم (السويلم، ٢٠١٣، ص. ٨٣-٨٥)

فالتمويل غير مقصود لذاته، إذ هو وسيلة تمكّن من تيسير المبادلات التي تولّد قيمة مضافة للنشاط

(٩) لا يخفى أنّ محمول القاعدة هو الحكم، وموضوعها هو مناط أو علة هذا الحكم، وقد اختلفت الأنظار الأصولية في التأثير، هل يتوقف على مجرد هذا المقتضي أو على المقتضي وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، وعلى القول بأن التأثير متوقف على المجموع، فإن تخلف الحكم عن العلة لوجود مانع أو انتفاء شرط لا يقدر عند التحقيق في صحة العلة.

فالشأن في العلل أن تجري في جميع المحال؛ وإن اختلفت أعيانها، وذلك بأن تكون وصفا جامعًا لكل جزئيات الموضوع، ولا تكون كذلك إلا إذا جردناها عما يختص به كل جزئي ممّا لا اعتبار له في الحكم.

ولو سلّمنا جدلاً بأنّ المنهج الذي جرى عليه الزرقا في المعالجة سالم من الاعتراض، فانتزع ذلك المناط المركب (١٢) المؤثر في جواز الاسترباح، فهل يمكن ذلك من الوقوف على الفروق المؤثرة التي أوجبت الاختلاف بين المعاملتين في الحكم؟

وهل يقتضي تخلف ذلك المناط كلاً أو بعضاً في معاملة ما الحكم عليها بكونها ربوية؟

الظاهر أن الموازنة تقتضي استدعاء النشاطين الربحي والخيري (١٣) وهو أسلم الطرق في معالجة الفرق بين البيع والربا جرياً على سنن القرآن الكريم في ذلك (١٤) إذ لا يمكن أن يمتلك الباحث تصوراً عامّاً للاقتصاد الإسلامي بالاعتصار على أحد القسمين، فمراعاة أحدهما دون الثاني موجب لنظر قاصر أو تصور أعرج لهذا الضرب من الاقتصاد، إذ ذاك القسمان بمنزلة جناحي عصفور لا

(١٢) وهي ألا يكون العوضان من النقود أو من الديون، وأن يكون محلّ العقد مباحاً شرعاً، وأن تخلو المعايضة من الغش والتدليس والغرر ونحوها من المعاني، أن تراعى فيها قاعدة "الخارج بالضمان"، بحيث لا يستحق الربح أو الغلة إلا من تحمل تبعه هلاكه، فالذي لا يتحمل مخاطر الخسارة لا يستحق الثمرة. ولا يخفى على ذي بصيرة أن العلة المركبة يتخلف تأثيرها في الحكم بمجرد فقدان أحد أجزائها المقومة لماهيتها.

(١٣) المراد بالأول المداينات والمشاركات وبالثاني الصدقات والتبرعات.

(١٤) يشير القرآن إلى الأول في قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"، وإلى الثاني في قوله تعالى "يمحق الله الربا ويربي الصدقات".

وعليه، يكون التمويل المرتبط بهذا النشاط مستثنى من القاعدة على اختلاف صيغها، لذلك وجب تقييد الثروة الحقيقية في الصيغ المذكورة بكونها مباحة، لأن إسقاط اعتبار هذا القيد يوجب إيراد الاعتراض عليه، والظاهر أنّ اعتبار هذا الوصف جزءاً من المناط المركب أولى من اعتباره شرطاً مشتركاً بين أفراد الموضوع، إذ لا يطرد حكم القاعدة إلا في تمويل مرتبط بنشاط حقيقي مباح، عار عن الغرر والغش والتدليس، يكون فيه أحد الطرفين متحملاً للخسارة، والكلّي الجامع للوصفين الثالث والرابع هو مراعاة العدل أو نفي الظلم.

وعليه، يمكن أن نعلل جواز الاسترباح في التمويل المرتبط بنشاط حقيقي مباح بالعدل أو انتفاء الظلم أو انتفاء أكل أموال الناس بالباطل، فتكون القاعدة عندئذ جارية على الصيغ الآتية:

الأولى: التمويل المرتبط بنشاط حقيقي مباح المبني على أصل العدل موجب لجواز الاسترباح.

الثانية: التمويل المرتبط بنشاط حقيقي مباح الذي ينتفي منه الظلم موجب لجواز الاسترباح.

الثالثة: التمويل المرتبط بنشاط حقيقي مباح ينتفي منه أكل الأموال بالباطل موجب لجواز الاسترباح (١١)

وهذه القاعدة على اختلاف ألفاظها لا تقتصر على المعاوذات، بل تشمل المشاركات نحو المضاربة والمزارعة والمساقاة.

(١١) آثرنا في هذه الصيغ الجملة الاسمية التي يتقدم فيها الموضوع على المحمول مراعاة للغالب في صوغ القواعد.

نعم، قال: اللهم أشهد ثلاثاً ويلكم، أو ويحكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض" (البخاري، د.ت، ص. ٤٤٠٣) وعضد ذلك بتشريع الرهن في السلف والتوثق في الإسهاد، ثم أشار القرآن إلى أن استئثار طائفة أو فئة بتداول المال منافٍ لمقصد الشريعة من توزيع الثروة، قال تعالى في آية الفياء: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ [الحشر: ٧]

ثم عمدت الشريعة إلى الانتزاع من هذا المال فجعلته قسمين رئيسين، الأول جبري واجب مثل الزكاة والكفارات والنفقات الواجبة، والثاني اختياري نحو الصدقة والهبة والإقراض دون مراباة والعارية، والعمري والإسكان والمنحة.

وقد روعي في هذا التقسيم اختلاف أحوال الناس، إذ منهم من يندفع إلى الإحسان بطبعه، ومنهم من استولى عليه البخل، فلا يندفع إلى بذل المال إلا بدافع الإلزام وخشية العقوبة، فلو قصر الشارع الحكيم المواساة على القسم الثاني لحرم كثير من المحتاجين من أموال البخلاء.

والأس العتيد الذي ينبني عليه هذا التوازن هو الأخوة الاعتبارية الجارية بين المسلمين، فالأفراد في المجتمع الإسلامي إخوة، واستشعارهم بهذا المبدأ يولّد فيهم عاطفة التعاون والتأزر والمواساة، الباعثة على الرفق بأحوال ذوي الحاجة منهم، وسدّ خلّتهم^(١٦) (ابن عاشور،

يقوى على الطيران إلا بهما، ولا يتحقق توازنه إلا بسلامتهما معاً.

وعليه، فلا يمكن إدراك حقيقة التمويل الإسلامي إلا في ظل التبصر بالتوازن الجاري بين النشاطين (السويلم، ٢٠١٣، ص. ٢٩)

وقد ذكر ابن عاشور أن من أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية أن ينتفع الأفراد بالثروة العامة على وجوه جامعة بين اعتبار المصلحة العامة والوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي بذل الجهد في جمع المال وكسبه، والإحسان أو المواساة لذوي الحاجة، فالمصلحة لا تتحقق إلا في مراعاة الأصليين معاً في توزيع الثروة، وذلك بكفاية المحتاج مؤونة حاجته دون أن يؤدي ذلك إلى حرمان ذوي الجدة من الانتفاع بما اكتسبوه من أموال^(١٥) (ابن عاشور، ١٩٨٥، ص. ١٨٢-١٨٨).

من أجل ذلك شرع الله ابتداء ما يبثّ في نفوس هذه الفئة الثقة بالأمن على أموالهم من أن يعتدى عليها في نحو قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حجة الوداع "ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت" قالوا:

(١٥) لم تكتف الشريعة في توزيع الثروة بالاستناد إلى مجرد العدل، بل راعت في ذلك أيضاً المواساة، فقد بنت المعاضات والمشاركات الرامية إلى الربح على الأصل الأول، والزكاة والكفارات والتبرعات على الأصل الثاني، وقد شملها قوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان".

(١٦) يقول ابن عاشور "تندرج المواساة تحت أصول الأخوة الإسلامية، لأن تلك الأخوة جعلت المسلمين بمنزلة إخوة النسب بحكم قوله تعالى "

والحاجة لاستشعار تألم المحتاج، ثم اندفاع بذلك الانفعال إلى السعي في تخليصه من آلام تلك الحاجة"

وعليه، فالحاقهما بجنس الفطرة أولى من إدراجهما في ظل الأخوة، إذ أصل الأصل أرجح من الأصل، وأقوى في الاعتبار الشرعي منه.

وهذا يتجلى لكل ذي بصيرة أنّ الاقتصاد الإسلامي لا يجنح إلى الاقتصاد الفردي الذي أمعن مؤيدوه في التمويل على القطاع الربحي، ولا يميل إلى الاقتصاد الجماعي الذي تذوب فيه مصلحة الفرد، ويفرط أهله في الاعتماد على القطاع الثاني. وحاصل القول أنّ القاعدة المقترحة قاصرة من وجهين:

أحدهما: أنّ موضوعها لم يسلم عن إيراد سؤال النقض عليه، لتخالف الحكم عنه في جملة من المحال الجزئية، ومرجع ذلك إلى عدم استقصاء جميع الأوصاف المعتبرة التي تتقوم منها ماهية المناط.

والوجه الثاني: أنّها لم تف بالغرض الرئيس للبحث، وهو بيان الفرق الجاري بين البيع والربا، وهو أمر متعذر، لأنّ مناط القاعدة كلي لا يندرج تحته إلا الجزئيات المتجانسة التي تتساوى في الحكم.

وعليه، فالموازنة بين المعاملتين تقتضي صوغ قاعدتين مختلفتين تعبر إحداهما عن المناط الموجب لجواز الاسترباح في البيع، والثانية عن المعنى المقتضي لمنع أخذ الربح في الربا مع اعتبار القطاعين الربحي وغيره إبان المقارنة بين القاعدتين.

والظاهر أنّ المنهج المعوّل عليه في تناول موضوع البحث يحتاج إلى المراجعة، ولا يخفى على ذي بصيرة أنّ المنهج المحكم قَمَن بتسديد خطى ذويه، إذ يمكنهم من

٢٠٠١م، ص. ٢٢١). ويحمل أيضاً ذويه على مراعاة حقوق إخوانهم وعدم الاعتداء عليهم.

فنواحي التشابه في الأخوة تقتضي التراحم والتعاطف والتأزر، وهي مباني النشاط الخيري، لذلك فرق القرآن بين الصدقة والربا في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ...﴾ [البقرة: ٢٧٦]، إذ ليس من الحكمة أن نسوي في الحكم بين نظامين ينبي أحدهما على مواساة الضعفاء وتمكينهم من أن يكونوا منتجين، وبين نظام ينبي على الاستغلال والظلم وتعميق الهوة بين الغني والفقير.

ولم يكن ذلك التماثل في الجامع بينهم حائلاً دون التمايز والتفاوت في الميول والقدرات والمواهب، فالاختلاف الجاري بينهم يقتضي التخصيص والتبادل، ويسمح لكل فرد بأن يبذل جهده فيما يناسبه ويصرف الهمة إلى ما هو مظنة إبداعه، ومن ثم يجري التكامل والتبادل الذي ينبي عليه السوق والنشاط الربحي الذي يراعى فيه العدل القاضي برعي مصلحة طرفي العقد، لذلك فرق القرآن الكريم بين البيع والربا في قوله تعالى ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٤].

ومن أنعم النظر في ذينك الأصلين تبين أنّهما راجعان إلى الفطرة رجوع الفرع إلى أصله، فقد جبل الإنسان على حب العدل، وعلى إدراك كونه جالباً للنفع،^(١٧) وعلى "انفعال النفس برقة ورحمة عند مشاهدة الضعف

إنما المؤمنون إخوة" كما تقدّم، والأخوة النسبية تقتضي مؤساة الأخ أخاه عند الحاجة.

(١٧) العدل من المعاني الحقيقية التي تترك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، لذلك كان من مباني جلّ الأحكام الشرعية.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (د.ت) الجامع الصحيح. دار طوق النجاة.

الجويني، إمام الحرمين عبد الملك. (١٣٩٩هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة.

السويلم سامي بن إبراهيم. (٢٠١٣م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات.

الشربيني، عبد الرحمن. (١٩٨٢م). تقريراته على شرح المحلي وحاشية البناني، دار الفكر.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص. ٢٩-٤٩.

الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي. (٢٠١١م). شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة.

حسن استثمار المادة العلمية توزيعًا وتصنيفًا وتنضيدًا، ويهدبهم إلى نتائج متناسقة.

مراجع البحث

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١م). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٥م). مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر والشركة التونسية للتوزيع تونس.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (٢٠٠٩م). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربي.

Transliteration of Arabic References

- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher.** (2001). *Usul al Nidam al Ijtimai fi al Islam, probated by Muhammad Al-Taher Al-Misawi*, 1st Ed, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher.** (1985). *Maqasid al Sharia*. National Book Foundation, Algeria, and Tunisian Company for Distribution, Tunis.
- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Fara al-Baghawi al-Shafi`i.** (2009). *Maalim al Tanzil fi Tafsir al Quran*. Pprobated by Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st Ed, Dar Ihya al Turath al Arabi.
- AL Bukhari, 'Abu eabd Allah Muhammad bin 'Ismaeel.** (N. D.). *aljamie alsahih*. Dar Tawq an-Najat.
- Al-Juwayni, Imam, Abdul Malik.** (1399 AH). *Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh*, probated by Abdul Azim Al-Deeb, Doha Modern Press.
- Ibn Ashour, Muhammad.** (1984). *al-Tahrir wa-al-Tanwir*. Tunisian Publishing House, Tunis, and the National Book Foundation, Algeria.
- Al-Suwailem Sami bin Ibrahim.** (2013). *Madkhal ila Usul al Tamwil al Islami*, 1st ED, Nama Center for Research and Studies.
- El-Sherbiny Abdel Rahman.** (1982). *Taqriratuh ala Sharh al Mahali wa Hashiyat Al-Banani*, Dar Al-Fikr.
- Al-Zarqa, Muhammad Anas.** (2022) *An economic maxim to distinguish Sharia commercial-debt-financing from ribā financing*. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35 (3).p-29-49.
- Al-Tufee Najm Al-Din Abu Al-Rabee' Suleiman bin Abdul-Qawi.** (2011). *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*, probated by Abdullah Al-Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation.

Evaluative Review of Muhammad Zarqa's Research

Burhan bin Al-Habib Al-Nafati

Professor, High Institute of Islamic Civilization, Ez-Zitouna University, Tunisia

Abstract. This article is an evaluative review of Muhammad Anas Zarqa's conclusions regarding framed maxims derived from the exegesis of the Qur'ānic verse "Allah has permitted trade and forbidden *ribā* (usury)" [Al-Baqarah: 275] which he considers important to offer an economic interpretation to the verse. Dr. Zarqa believes that the reason why profit is permitted in exchanges that create debt is to determine the significant difference between the two transactions mentioned in the previous verse. This essay presents a refutation of the proposed maxim based on the imbalance of the continuity effect condition in some particulars, and the weakness of the methodology, even though its content may seem valid. This is so because the core subject of the rule can only be a whole that includes the unity of homogeneous particulars within the rule, so it cannot embody two subjects that produce two opposite rules. Therefore, it is necessary to establish two different maxims: one for the authorization of profit in debts, and the second for the factor that contributes significantly for prohibition of 'return' in the contract of *ribā*, without neglecting the philanthropic sector in balancing the two.

Keywords: debt financing, economic base, profit, *ribā*

JEL Classification: G20, G21, G29

KAUJIE Classification: H13, C2, C3

برهان بن الحبيب النَّفّاتي. أستاذ تعليم عال في مادة الفقه وعلومه بالمعهد العالي للحضارة الإسلاميّة، جامعة الزيتونة - رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الزيتونة، وعضو في هيئة الرقابة الشرعية لبعض المؤسسات المالية التونسية - رئيس الجمعية التونسية للعلوم الشرعيّة - رئيس لجنة الدكتوراة بالمعهد العالي للحضارة الإسلاميّة جامعة الزيتونة. حاصل على - شهادة الليسانس في العلوم الإسلاميّة، شعبة أصول الفقه، جامعة الأمير عبد القادر الجزائري، دورة يونيو ١٩٩٠م، بملاحظة حسن. وشهادة دكتوراة المرحلة الثالثة نوفمبر ١٩٩٦م بملاحظة حسن جداً. وشهادة الدكتوراة أكتوبر ٢٠٠١م بملاحظة مشرف جداً. من أعماله العلمية: - مقاصد أحكام الأسرة في التّشريع الإسلامي. ومسالك العلة وقوادحها عند الأصوليين. والاستحسان في التّشريع الإسلامي. ومن مباحث تفسير النصوص. والعام وتخصيصه في المدونة الأصوليّة: دراسة أصوليّة تحليليّة جارية على منهج المتكلمين. والفطرة وأثرها في التّشريع الإسلامي دراسة في مقاصد الشريعة الإسلاميّة. البريد الإلكتروني: dcborhen@live.fr.